في غير الوصية دفعا للولد عن الام وذلك لا يبالي به ولا اثر له في البعض
لان الثمن تابع في البيع والثمن الذي عينه الموصي محاباة يحتمل ان يكون
على الخلاف هذا اذا ولدت قبل القبول وقبل القسمة وان
ولدته بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه حادثا لتقرر ملكه فيه بعد
وان ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري رحمه الله تعالى
انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له
من جميع المال كما لو ولدته بعد القسمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا
يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما اذا ولدته قبل
القبول وان ولدته قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية
ويكون للورثة كيف ما كان لو لدي جميع ما ذكرنا قال رحمه الله
ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل الهبة والاقرار
اي اذا اوصى لابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم الابن او عتق قبل
موت الاب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة
له والاقرار له بالدين اما الوصية فلان المعتبر فيها حالة الموت
وهو وارث فيها فلا تجوز له والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف
في موضعه واما الاقرار فان كان الابن كافرا فالاشكال فيه
لان الاقرار وقع لنفسه وهو وارث بسبب كان ثابتا عند
الاقرار وهو النبوة فيمتنع لما فيه من تهمة ايثار البعض فكان كالوصية
فصار كما اذا كان له ابن واقر لاجنبي في مرضه ثم مات الابن قبل
ابيه المقر وورثه اخوه المقر له فان الاقرار له يكون باطلا
لما ذكرنا بخلاف ما اذا اقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث
لا يبطل الاقرار لها لانها صارت وارثة بسبب حادث والاقرار
ملزم بنفسه وهي اجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك ونفذ
من جميع المال بخلاف الوصية لها لانها ايجاب عند الموت وهي وارثة
عنده فلهذا اختلف الحكم فيهما في الوصية والاقرار حتى لو كانت

الزوجية

الزوجية قائمة عند الاقرار وهي غير وارثة بان كانت نصرانية
او امة ثم اسلمت قبل موته او اعتقت لا يصح الاقرار لها لقيام السبب
حال صدوره وان كان الابن عبدا فان كان عليه دين لا يصح اقراره
له لان الاقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية
وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى اذ العبد لا يملك
وقبل الهبة له جائزة لانها تمليك في الحال وهو لا يملك فيقع للمولى
وهو اجنبي فيجوز بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت وهو وارث
عنده فيمتنع وفي عامة الروايات هي في المرض كالوصية فيه لانها
وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لان
حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق ولا تجوز
بما زاد على الثلث والمكاتب كالحر لان الاقرار والهبة يقع له
وهو وارث عند الموت فلا يجوز كالوصية قال رحمه الله والمقعد
والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت
فهبته من كل المال لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه كالعمى
والعرج وهذا لان المانع من التصرف مرض الموت ومرض الموت
ما يكون سببا للموت غالبا وانما يكون سببا للموت اذا كان بحيث يزداد
حالا فحالا الى ان يكون آخره الموت واما اذا استحكم وصار بحيث
لا يزداد ولا يخاف منه الموت ولا يكون سببا للتداوي قال
رحمه الله والا فمن الثلث اي ان لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث
اذا كان صاحب فراش ومات منه في ايامه لانه حين ابتدا به يخاف
منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت وان صار صاحب
فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى يعتبر تبرعاته
من الثلث والله اعلم

باب العتق في المرض

قال رحمه الله تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية اي حكم هذه التصرفات
كحكم الوصية حتى يعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب

Copyright © King Saud University